الاسلام هذا في جهل العدالة والحرية فاما في جهل الاسلام فيرجع فيه الى قولهم لانهم
قادرون على التشاهد وفي الحاوي في كتاب الشهادات وجه انه لا يقنع بقوله اني مسلم
حتى يخبر بالاتيان بالشهادتين وفي الحرية وجه انه لا يرجع لقوله وقال في التهذيب انه
ظاهر النص ومحلها اذا لم يصدقها الخصم فان شهدها صدقها فيما شهدا به قضي بالاقرار
ولا حاجة الى البحث لكن الحكم هنا بالاقرار لا بالبينة ثم بين المصنف كيفية الاستزكا قال
بان يكتب ما يتميز به الشاهد من اسم وكنية ولقب وولا ان كان واسم ابيه وجده وحليته
وحرفته وسوقه ومسجده لئلا تشتبه بغيره وان كان مشهورا او حصل التمييز ببعض هذه
الاوصاف كفى قال والمشهود له وعليه بان يكتب ذلك لانه قد يكون بينهما ما يمنع الشهادة
له او عليه من قرابة او عداوة قال وكذا قدر الدين على الصحيح لانه قد يغلب على الظن
صدق الشاهد في القليل دون الكثير والثاني لا يكتبه لان العدالة لا تتجزا فمن قبل في
القليل قبل في الكثير قال وبعث به مزكيا ليعرف حاله كذا في نسخة المصنف وفي المحرر
وبعث به الى المزكي وفي الروضة والشرحين ويكتب الى كل من المزكين كتابا ويدفعه الى
صاحب مسالته وعبارة التنبيه يكتب ذلك في رقاع ويدفعها الى اصحاب المسايل ولا يعلم
بعضهم ببعض واقلهم اثنان وقيل يجوز واحد واصل هذا انه ينبغي ان يكون للقاضي
مزكون واصحاب مسايل واصحاب المسايل الذين يبعثهم القاضي الى المزكين ليعرفوه ما انضح
عندهم من احوال الشهود والمزكون هم الذين يرجع اليهم في احوال الشهود وقيل اصحاب
المسايل اسم مشترك بين المزكين ومن يرسل الحاكم اليهم ومراد المصنف بالمزكي اثنان لا ما
يقتضيه لفظه من الوحدة قال ثم يشافهه المزكي بما عنده لان الحكم يقع بشهادته فاعتبر
ذلك فان اتصل به جرح لم يظهره بل يقول للمدعي زدني في الشهود وان كان تعديلا عمل
بمقتضاه وقوله يشافهه المزكي ان اراد به صاحب المسالة كما هو ظاهر عبارته فذاك
وسماه مزكيا لانه ينقل للقاضي التزكية عن المزكين وان اراد المبعوث اليه كما اقتضاه
كلام المحرر وعين فهو وجه قال به ابو اسحق ومنع الاعتماد على قول اصحاب المسايل لانهم
شهود فرع وشهادة الفرع لا تقبل مع حضور شاهد الاصل قال وقيل تكفي كتابته اي
مع اصحاب المسايل الى القاضي وهو الذي عليه الحكام في بلاد الاسلام يكتفون برؤية
سجل العدالة والاصح لا يكفي لان القاضي لا يعتمد على خط نفسه وان وثق ما لم يتذكر
فكيف بخط غيره المحتمل التزوير قال الرافعي هذا ظاهر ان كان الحاكم يحكم بشهادة المزكين
فاما اذا ولي بعضهم الحكم بالعدالة والجرح فلتكف كتابته ككتاب القاضي وليكن
المرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي قال وشرطه كشاهد في الاسلام والتكليف
والحرية والذكورة والعدالة وعدم العداوة في الجرح وعدم الابوة والبنوة في التعديل

فلا

٢٣

فلا يسمع شهادة الاب بتعديل الابن وعكسه على الاصح قال مع معرفة جرح وتعديل
على بصيرة من ذلك قال وخبرة باطن من يعدله لصحبته او جوار او معاملة لما روى
البيهقي عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز فقال له لا اعرفك ولا يضرك
ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه فقال باي شي تعرفه قال
بالعدالة والفضل قال فهو جارك الادنى الذي يعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه
قال لا قال فرافقته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال نحو هذا لست
تعرفه ثم قال للرجل ائتني بمن يعرفك ومن جهة المعنى ان الناس يخفون عوراتهم ولا يتحقق
الاطلاع عليها فاعتبر ما يغلب على الظن ذلك وهو الخبرة الباطنة واعتبر الامام والغزالي
والماوردي شرطا ثالثا وهو ان لا يكون المزكي من اهل الاهواء والعصبية والمماطلة واللجاج
لان اللجوج هواه ويركب ما يهواه ولا يرجع عن الخطا لضعف تقواه وينبغي ان يكون المزكي
وافرا لعقل ويجتهد في اخفا امرهم لئلا يشتهروا في الناس بالتزكية والمراد بالمزكي هنا
من يشهد بالعدالة لا اصحاب المسايل ولا تشترط فيهم الخبرة الباطنة اذا اكتفينا بشهادتهم
كما صرح به ابن الرفعة فقال الماوردي ولا يجوز للحاكم ان يقول لهم من اين لكم ذلك
تنبيه ظاهر اطلاق المصنف انه لا تشترط التقادم في المعرفة الباطنة وظاهر
لفظ الشافعي يقتضيه قال الرافعي ويشبه ان يقال شرط الفحص لا التقادم فليس ذكره
للاشتراط بل لكون الغالب ان الباطن لا يعرف الا به وسكت المصنف عن التعديل
بالاستفاضة قال الرافعي ولا يبعد ان له التعديل بذلك فاذا سمع الناس يذكرون
صلاح شخص وامانته وعدالته قال القاضي له تعديله وان لم يكن من اهل الخبرة
بحاله اذا انكرر ذلك على سمعه تكرارا بحيث يغلب على ظنه ويشهد له من السنة حديث
الجنازة لما مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال انتم شهدا الله في الارض
قال والاصح اشتراط لفظ شهادة بان يقول اشهد بانه عدل كساير الشهادات والثاني
لا يشترط بل يقوم مقامها اعلم واتحقق وغيرهما وهو شاذ قال وانه يكفي هو عدل
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا
نص عليه في حرمله قال وقيل يزيد علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية
وهذا المنصوص في الام والمختصر وظاهر عبارته انه لا فرق بين ان يقدم علي او لي وفي
الروضة في الباب لا يقبل حتى يقول لي وعلي فان قال علي ولي لم يقبل في احد الوجهين والثاني
يقبل سوا قدم او اخر وهو غريب ولا يجوز ان يزكي احد الشاهدين الاخر على الاصح وعن كتاب
حرمله جوازه والمذهب الاول ولا فرق بحصول التعديل بقوله لا اعلم منه الا خيرا لانه
قد لا يعرف منه الا الاسلام ولا بقوله لا اعلم منه ما يوجب القبول ايضا قال ويجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)